EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ م
بانشاء المؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٠ م .

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط .
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى » وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير المواصلات .

مادة (٢)

يكون مقر المؤسسة بمدينة طرابلس ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات نقل هذا المقر الى مدينة أخرى .

كما يجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة انشاء فروع لها فى أى جهة داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة (٣)

مع عدم الاخلال باحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تختص المؤسسة بتنفيذ السياسة العامة للدولة فى مجال النقل البحرى وتعمل فى حدود نشاطها على تنمية الاقتصاد القومى . وتحقيق اهداف خطة التنمية ولها بصفة خاصة :

أ) الاشراف على النشاط البحرى التجارى والأنشطة المرتبطة به وتنميتها وتطويرها بما يحقق المصلحة العامة .

ب) اعداد وتنفيذ المشروعات المتعلقة بشئون النقل البحرى والمرتبطة به والتى تخدم اغراضه وتساهم فى رفع كفاءته وتطويره .

جـ) وضع سياسة لتدريب العاملين والمرشحين للعمل على الأعمال الفنية والمالية والادارية طبقاً للائحة يضعها مجلس ادارة المؤسسة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء .

د) تقرير تعريفات الخدمات التى تؤدى للسفن والبضائع والركاب فى نطاق اختصاصها .

هـ) تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالنقل البحرى التى تبرم بين الجمهورية العربية الليبية وغيرها من الدول .

و) اقتراح تنظيم غرف الملاحة والاشراف عليها والتصديق على قراراتها وتوصياتها وفقاً للقانون .

وتمارس المؤسسة نشاطها عن طريق الادارات أو الشركات أو المنشآت التابعة لها .

مادة (٤)

للمؤسسة أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لتحقيق اغراضها ولها على الأخص :

أ) أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ب) انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء على أن لاتقل نسبة مساهمتها فى أى شركة عن ٥١ ٪ من رأس المال .

جـ) اقراض الشركات والمنشآت التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

د) تملك اسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها .

هـ) الاقتراض من الهيئات والبنوك وغيرها ، وذلك حسب الشروط التى يقررها مجلس الوزراء .

ادارة المؤسسة

مادة (٥)

يتولى ادارة المؤسسة مجلس الادارة والمدير العام .

مادة (٦)

يشكل مجلس ادارة المؤسسة من :

١ — رئيس المجلس	رئيساً
٢ — وكيل وزارة المواصلات	أعضاء
٣ — مدير عام المؤسسة	
٤ — مدير عام المؤسسة الليبية العامة للموانى والمنائر	
٥ — رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة	
٦ — ثلاثة اعضاء يمثلون وزارات الخزانة والاقتصاد والنفط	
٧ — المستشار القانونى للمؤسسة	

ويكون تعيين الرئيس والأعضاء وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات ويكون هذا التعيين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويختار المجلس من بين اعضائه من يقوم مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧)

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها المؤسسة والشركات والمنشآت التابعة لها فى نطاق السياسة العامة للدولة ويختص بالمسائل الآتية : —

أ) اصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشئون المالية والادارية والفنية بالمؤسسة وشئون الموظفين والعمال وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ب) الموافقة على مشروعات الميزانيات التقديرية للمؤسسة والشركات والمنشآت التابعة لها .

ج) وضع الخطط ومعايير الأداء .

د) الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة لأعمال المؤسسة والشركات والمنشآت التابعة لها . دون التدخل فى الأعمال التنفيذية لهذه الشركات والمنشآت .

هـ) تنظيم العلاقة بين الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة وحسم ماقد ينشأ بينها من خلافات .

و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى مختلف أوجه النشاط .

ز) النظر فى كل مايرى وزير المواصلات ورئيس مجلس الادارة عرضه عليه من المسائل التى تتعلق بنشاط المؤسسة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين اعضائه لجنة أو لجاناًيعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أوأحد الأعضاء ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أيا منهم فى القيام بمهمة معينة .

مادة (٨)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولايكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره اغلبية اعضائه بما فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لوزير المواصلات دعوة المجلس للانعقاد فى أى وقت وله حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم أو معلوماتهم فى المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩)

لاتعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير المواصلات .

وتبلغ القرارات الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وللوزير حق الاعتراض عليها خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فاذا لم يعترض عليها خلال هذا الميعاد اعتبرت نافذة اما اذا اعترض عليها فتعرض من جديد على مجلس الادارة مشفوعة برأى الوزير فاذا بقى المجلس على قراره عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه .

على أن القرارات المنصوص عليها فى البندين أ و ب من المادة (٧) والقرارات الخاصة برسم السياسة العامة للمؤسسة وانشاء شركات أو تملك اسهم فيها أو اقراض الشركات والمنشآت التابعة لها أو ضمانها لا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة رئاسة اجتماعات المجلس والاشراف على أعمال المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون وله أن يفوض المدير العام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى بعض اختصاصاته كما يتولى تطوير نظام العمل بالمؤسسة وتدعيم اجهزتها والاشراف على الشركات والمنشآت التابعة لها ومتابعة نشاطها ومراقبة سير العمل بها .

ويمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة فى علاقتها بالغير وامام القضاء ويكون مسئولا امام مجلس الادارة عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراض المؤسسة .

مادة (١١)

يعين المدير العام للمؤسسة ويحدد مرتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المواصلات ويتولى المدير العام للمؤسسة تحت اشراف رئيس مجلس الادارة تصريف شئون الادارة العامة ومباشرة الاختصاصات المخولة له فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وعلى الأخص :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد اعتمادها .

٢ ــ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر .

٣ ــ اعداد المسائل التى تعرض على مجلس الادارة .

٤ ــ اعداد البيانات والدراسات والاحصاءات اللازمة للبت فى المسائل المعروضة على مجلس الادارة .

٥ ــ الاشراف على الموظفين والعمال بالمؤسسة طبقاً لما تحدده اللوائح .

مادة (١٢)

لايجوز لرئيس مجلس الادارة أو أعضاء المجلس أو اعضاء مجالس ادارة الشركات أو المنشآت التابعة لها أن يبرموا معها أو مع الوحدات التابعة بالذات أو بالواسطة عقد مشاركة أو مقاولة أو توريد أو بيع أو ايجار أو أن يشتروا حقاً متنازعاً عليه مع هذه الجهات كما لايجوز لأحدهم حضور جلسات مجلس الادارة أو أية لجنة من اللجان التى شكلها المجلس اذا كانت له أو لأحد أقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة فى الموضوع المعروض

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على المجلس أو اللجنة ، ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف ذلك ، كما يحظر على العضو أن يعمل فى دعوى ضد المؤسسة بصفته خبيراً أو محامياً وتسقط العضوية عن العضو المخالف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات .

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الادارة تقديم تقرير الى وزير المواصلات عن اعمال المؤسسة كل ثلاثة أشهر ويقدم مجلس الادارة الى وزير المواصلات تقريراً عن أعمال المؤسسة بعد نهاية السنة المالية ، ويرفع وزير المواصلات هذا التقرير الى مجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظاته عليه .

النظـــام المالى للمؤسسة

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية .

مادة (١٥)

تتكون أموال المؤسسة من :

١ — الإيرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى تؤديها .
٢ — مايؤول اليها من أرباح الشركات التى تنشئها أو تشترك فيها .
٣ — الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .
٤ — الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة .
٥ — ماتعقده من قروض .

وتؤول الى المؤسسة جميع الأسهم والحصص التى تملكها الدولة حالياً فى مختلف المشروعات التى تدخل فى مجال نشاطها واختصاصها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٦)

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وتعد الميزانية الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

واذا تأخر اعتماد الميزانية فيعمل بالميزانية السابقة بنسبة ١ الى ١٢ لكل شهر حتى يتم الاعتماد .

ويعد الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (١٧)

تقدم الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر بعد موافقة مجلس الادارة عليها الى وزير المواصلات لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ويجب أن يكون الحساب ، مشفوعاً بتقرير عن نشاط المؤسسة ومركزها المالى فى السنة المنتهية وتقرير ديوان المحاسبة وتقرير مراجع الحسابات .

مادة (١٨)

تقوم المؤسسة بفتح حساب فى مصرف ليبيا تودع فيه أموالها والاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة .

وتتولى الدولة سد ما قد يطرأ على ميزانية المؤسسة من عجز اثناء السنة المالية كما يعود الفائض من هذه الميزانية الى الخزانة العامة .

مادة (١٩)

مع عدم الاخلال باختصاص ديوان المحاسبة يجوز لمجلس الادارة تعيين مراجع أو أكثر للحسابات ممن توفر فيهم الشروط الخاصة بالمحاسبين والمراجعين ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته سنوياً قرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى المراجع أن يقدم تقريرا بنتيجة مراجعته الى مجلس الادارة ووزير المواصلات خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وعلى المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينه من القيام بأعماله .

وعلى المراجع التحقق من أن الميزانية والحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر قد أعدت على الوجه الصحيح وانها تعبر عن المركز المالى الحقيقى للمؤسسة ، وعليه ابلاغ المدير العام كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، فاذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو بتصحيح الخطأ أو بازالة اسباب المخالفة حسب الاحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير السنوى .

وعلى المراجع فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة ابلاغ رئيس مجلس الادارة بذلك . وعلى رئيس المجلس دعوته للانعقاد وعرض الامر عليه فوراً .

أحكـــام عـــامـــــة

مادة (٢٠)

تسرى على موظفى المؤسسة وعمالها القرارات التى يصدرها مجلس الادارة فى هذا الشأن الى أن يتم اصدار اللوائح المنظمة لشئونهم .

مادة (٢١)

يكون تحصيل الاموال المستحقة للمؤسسة عن طريق الحجز الادارى .

مادة (٢٢)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات .

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٤)

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الدكتور عمر الهادى رمضان
وزير المواصلات

العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٨ يوليو ١٩٧٠ م

Eastlaws.com